انه المرمي كما يفعله كثير من الجهلة فوقع في المرمي لم يصح لقصده غير المرمي ما لم يعلم المرمي ويقصدهما بالرمي لترتد الحصاة بقوة الرمي اليه ويحتمل ان يصح لانه حصل فيه بفعل مع قصد الرمي الواجب عليه اهـ ورجح الاخير الزركشي قال لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمي الى المرمي وقد حصل المجموع بفعل الرامي اهـ اقول وهذا فيه فسحة سيما للعوام الذين يقع منهم ذلك على هذا الوجه الذي ذكره ويدل لما رجحه المحب قول البند نيجي لو رمى الى فوق فوقعت في المرمي لم يجزه قطعا وهو متجه ومن ثم استحسنه الاسنوي ومر انه يجب ان لا يصرفه بالنية لغير النسك فلو رمى الى شخص او دابة في المرمي لم يجزه اهـ ج قال الخطيب في المغني والاقرب الى كلامهم الاول اهـ يعني عدم الاجزاء واعتمده ابن حجر في شرحي الارشاد وغيره واقره عليه تلميذه عبد الرؤف واعتمد الرملي في النهاية وغيرها الاجزاء حتى قال الشبراملسي اهـ كردي اقول وبكلام الرملي واعتماده تشعر الفسحة للعوام بل ولغيرهم قال النووي فلو رمى

فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى ولا ان تدحرجها عنه وخروجها منه بعد الوقوع فيه قال بعضهم لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة او حائط جمرة العقبة كما يفعله الاكثر فاصابه ثم وقع في المرمى لم يجزه خلافا للزركشي قال الطبري ولم يذكر في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا اهـ ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى فلو وقف في طرف المرمى ورمى الى طرفه الاخر اجزأه ولو انضمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة او تحول في الطريق او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة ولو حرك صاحب المحمل فنفضها او صاحب الثوب او حرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولا يجزئ الرمي عن القوس وبالدفع بالرجل ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو نص الشافعي في الجديد ويشترط ان يرمي الحصيات

Copyright © King Saud University